## خلاصة محاضرة اليوم

#العنصر أو الركن الرابع من أركان الحكم هو المكلف أو المحكوم عليه، وهذا المحكوم عليه له شرط كي يصح تكليفه:

1-أن يكون عقلاً قادراً على فهم الخطاب الشرعي. فلا يكلف المجنون ولا الطفل ولا المغمى عليه ولا السكران ولا من غير قادر على فهم لغة الخطاب العربية. 2- أن يكون مسلماً مؤمنا بالله تعالى، لأن الكفار غير مكلفين بالفروع (الأحكام الشرعية مثلا الصلاة والصوم والحج والزكاة). 3- أن يكون له أهلية الوجوب والأداء، فلا توجد موانع تمنع من أداء التكليف.

**#موضوع الحكم:** وهو في الفقه الشيعي يقصد به المكلف مع كل شرط يتوقف عليه فعلية الحكم في الخارج بالنسبة لهذا المكلف أو ذاك. مثلا: وجوب الحج مشروط بالاستطاعة. فالاستطاعة تكون موضوعاً لأن الحكم في الخارج عندما يثبت على فلان المكلف إنما يثبت إذا فعلاً أصبح مستطيعاً. وهكذا الشروط العامة مثل البلوغ والعقل وعدم الحيض والنفاس الخ.

فلو قال المتكلم الآمر: (صلّ إذا زالت الشمس) في هذا المثال: الحكم التكليفي هو الوجوب، وسبب الزوال هو موضوع الحكم لأن الحكم يتوقف ثبوته في عهدة فلان من الناس على الاستطاعة.

**ملاحظة:** بعض قيود موضوع الحكم لا تكون ظاهرة في الكلام، ولكنها مشترطة فيه. مثل البلوغ والتكليف والعقل والفهم ونحو ذلك. لأنه أيضاً يتوقف ثبوت الحكم في عهدة فلان على توفرها. فلو قال: يرحم شرب الخمر. هنا الحكم هو الوجوب. والمتعلق (المحكوم فيه) هو فعل الصلاة. والموضوع: وجود مكلف، عاقل بالغ الخ.

**#الجعل والمجعول،** هما مرتبتان من الحكم، مرتبة الإنشاء والثبوت في عالم التشريع تسمى الجعل، ومرتبة المجعول في عالم الفعلية، أي في عهدة فلان عندما يتوفر القيد والشرط. مثلا: يجب الحج على المستطيع. هذا الحكم ثابت في الشريعة في عهد النبوة. لكنه في عهدة فلان وفلان من الناس قد لا يكون ثابتاً وقد يكون ثابتاً. يكون ثابتاً إذا توفر الشرط وهو الاستطاعة. وليس ثابتاً إذا لم يتوفر. ومع توفره يسمى بالمجعول أي الفعلي.

**#تنوع الشروط في الأحكام:** الشروط قسمان: الأول يكون شرطاً لأصل الحكم، أي أن مع وجوده فهو يؤثر في وجود الحكم وثبوته، ومع عدمه يؤثر في ارتفاعه عن المكلف. فلو قال: يجب الصوم عن رؤية الهلال. هنا رؤية الهلال شرط لأصل الحكم، لأنه يؤثر في ثبوته، ولو انعدمت الرؤية فلا يثبت الحكم أصلاً.

وهناك شروط لا ترجع للحكم بل ترجع للمحكوم فيه أو للمتعلق وهو الفعل الذي ينبغي امتثاله، مثلا: لو قال: صل الظهر مع الطهارة. هنا الطهارة لا تؤثر في ثبوت الحكم بل تؤثر في كيفية الامتثال. فلو امتنع عن الطهارة يبقى الحكم ثابتاً في عهدة المكلف وذمته ويعاقب لأنه عصى الامتثال.